

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرر :

مادّة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على العاملين المدنيين بدار ضباط الأسلحة والذخيرة التابع لوزارة الدفاع اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١

مادّة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار - وينشر في الواقع المصرية .

تم حريراً في ٢٠٠٧/٢/٢١

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى